

وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: كفايات تطبيق مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 2699.13 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2013 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولاسيما المادة 3 منه التي تنص على أن تقوم السلطة الحكومية الوصية بالنسبة للجماعات الترابية، بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة بمقتضى قرار تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، فقد صدر مؤخرا بالجريدة الرسمية عدد 6198 بتاريخ 18 ذو الحجة 1434 (24 أكتوبر 2013) قرار لوزير الداخلية رقم 2699.13 بتاريخ 9 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.

ومن أهم مضمين القرار المذكور ما يلي:

أولا: فتح مباريات التوظيف.

يمكن لجميع الجماعات، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، فتح مباريات للتوظيف بمختلف الدرجات التي يمكن التوظيف فيها بالجماعات وذلك بقرار لرئيس الجماعة المعنية وفق ما تسمح به النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ps



وإلى جانب التنظيم الفردي لمباريات التوظيف، يمكن كلما تعلق الأمر بولوج نفس الدرجة، اللجوء إلى تنظيم مباراة مشتركة بين جماعتين أو أكثر داخل نطاق تراب عمالة أو إقليم معين، وذلك بقرار مشترك لرؤساء الجماعات المعنية.

أما بالنسبة للدرجات التي يرجع الاختصاص في التعيين بها لوزير الداخلية، فإن جميع الإجراءات التي تهم تنظيم مباريات التوظيف بها، يتم اتخاذها بمقتضى قرار لوزير الداخلية أو من يتوض له ذلك. وفي هذه الحالة يجب موافاة مصالح مديرية المالية المحلية بطلبات جميع رؤساء الجماعات مصحوبة بشهادة توفر المناصب المالية وشهادة توفر الإعتمادات المالية خلال شهر مارس من كل سنة حتى تتمكن المصالح المختصة من اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنظيم مباريات التوظيف التي تخص هذه الدرجات.

ثانيا: نشر قرار فتح مباريات التوظيف

انسجاما مع مقتضيات المادة 68 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ومقتضيات المادتين 9 و 60 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية، والمادتين 49 و 61 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فإنه يتعين قبل نشر قرار فتح المباراة إحالته على الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم، مصحوبا بالوثائق التالية:

- شهادة توفر المناصب المالية حسب كل درجة؛
- شهادة توفر الإعتمادات المالية اللازمة لتحمل النفقات المترتبة عن هذه التوظيفات الجديدة، والتي يجب أن لا تؤدي إلى تجاوز نسبة معقولة من نفقات التسيير؛

وذلك قصد التأكد من احترام القرار المذكور للإجراءات السالفة الذكر ولكافة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي هذه الحالة، يحال القرار المذكور تحت نفقة الجماعة من أجل النشر، في أجل ينبغي ألا يقل وجوبا عن 15 يوما، بين تاريخ النشر والتاريخ المحدد كآخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبوابة المديرية العامة

Bs



للجماعات المحلية www.pncl.gov.ma والبوابتين الإلكترونية للجماعة المعنية، والعمالة أو الإقليم المعني، عند توفرهما، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

أما بخصوص باقي مضامين القرار السالف الذكر، والتي تم مضمون قرار فتح المباريات والإجراءات المتعلقة بطلبات الترشيح ولجنة الإشراف على التنظيم المشترك للمباريات وتعيين وتأليف لجن المباريات ولجن الحراسة والاختبارات والإعلان عن النتائج، فقد تم التفصيل بشأنها في إطار دليل عملي مرفق بهذا المنشور.

هذا، وأخذا بعين الاعتبار المقتضيات الواردة أعلاه وكذا تلك المنصوص عليها بالقرار موضوع هذا المنشور، فإن جميع المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال التوظيف تبقى سارية المفعول بالجماعات ومن أهمها مقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ومنشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية، وذلك من أجل تكريس أمثل لمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة والشفافية بين جميع المترشحين وضمان مراعاة الاستحقاق في ولوج الوظائف العمومية كما ينص عليها الدستور.

وفي الأخير، أدعوكم إلى تعميم مقتضيات هذا المنشور على جميع الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم والسهر على حسن تطبيقه.

والسلام

عن دبير الخليفة وبتفويض منه
الوالي، المدير العام للجماعات المحلية

علال السكروحي

AS

الهاتف : 05.37.28.68.09 / الفاكس : 05.37.28.68.56



مديرية المالية المحلية / قسم الموارد البشرية / مصلحة الأنظمة